E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/25
30 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية

أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٢/٦٩

خلاصة

دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٢/٦٩ المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بتقديم تقرير عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبيقه على سبيل الأولوية، على الصعيدين الوطني والدولي، مراعيا في ذلك بشكل تام استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ويقدّم هذا التقرير تلبية لتلك الدعوة.

وينظر هذا التقرير في مختلف السبل والسياقات التي استخدم فيها مبدأ "الإنصاف" وأشير إليه، وما أعربت عنه مختلف الكيانات من آراء بقدر ما تتصل بالولاية الممنوحة. كما يشتمل على عرض للردود التي بعثت بها الدول الأعضاء والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
خلاصـــــة		١
مقدمـــــة	١-٢	٣
أولاً - "الإنصاف" فـــي القانون الدولي العام وفي اقتصادات التنميـــة، ومعناه عموماً.....	٣-٦	٣
ثانياً - مفهوم "الإنصاف" في معاهدات حقوق الإنسان وعمل هيئاتها.	٧-١٨	٤
ثالثاً - مفهوم "الإنصاف" كمـــا ورد في الإعلانات الدولية والمؤتمرات العالميـــة	١٩-٢٨	٦
رابعاً - مفهوم "الإنصاف" كمـــا ورد في قرارات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها الفرعية	٢٩-٣٣	١٠
خامساً- المعلومات الوافدة من الدول الأعضاء	٣٤-٤٣	١٢
سادساً- المعلومات الواردة من المنظمات والبرامج والصناديق الدولية...	٤٤-٥٠	١٥
سابعاً - الاستنتاجات.....	٥١	١٨

مقدمة

١- أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٩/٢٠٠٢ وفيما يتعلق بالمجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، على أن المبادئ الأساسية كالمساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزامات، كلها أمور هامة بالنسبة لإعمال الحق في التنمية. كما دعت، في القرار نفسه، المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يقدم، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، تقريراً عن أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف كمسألة ذات أولوية، على الصعيدين الوطني والدولي، مع المراعاة الكاملة للاستنتاجات الذي اتفق عليها الفريق العامل.

٢- ووجّهت الدعوة إلى الدول الأعضاء والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة لكي تبدي آراءها وتقدم إسهاماتها بشأن الموضوع. وتلقت اللجنة ردودا من جمهورية شيلي، وجمهورية كوبا، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، ودولة قطر، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأونكتاد، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة التجارة العالمية. ويشكل استعراض هذه الردود جزءا من هذا التقرير.

أولاً-"الإنصاف "في القانون الدولي العام وفي اقتصاديات التنمية، ومعناه عموماً

٣- معنى الإنصاف بصفة عامة هو "صفة العدل والنزاهة"[١].

٤- أما الإنصاف، كمفهوم قانوني، فتعرّفه محكمة العدل الدولية في حكم من أحكامها على أنه انبثاق مباشر من فكرة العدالة[٢]. وفي النظرية القانونية يمكن وصف العلاقة القائمة بين مبدأ الإنصاف وقواعد القانون على أنها علاقة تتجلى بدرجات متباينة. كما يمكن النظر إلى مبدأ الإنصاف كقاعدة تفسير لمعيار ما، على أن يبقى مع ذلك في إطار معنى ذلك المعيار (إنصاف ضمن حدود القانون) أو كقاعدة قانونية أو مصدر من مصادر القانون يرمي إلى تفادي حالات غياب المحك بسد الثغرات الموجودة في القانون (إنصاف يتجاوز حدود القانون)، أو كمبدأ أقوى من القانون المكتوب بحيث يعلو على قانون ما (انصاف ضد القانون)[٣]. وفيما يتعلق بقاعدة (إنصاف ضمن حدود القانون)، بيّنت محكمة العدل الدولية أن "الأمر لا يتعلق بإيجاد حل منصف فحسب بل حل منصف ينبثق من القانون الواجب تطبيقه"[٤]. فتطبيق مبدأ الانصاف يرمي إلى إيجاد حل لقضية ملموسة، من خلال السعي من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة ومنصفة. ولذا فقد يكون قاعدة لتطبيق القانون أو تفسيره، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، لكنه قد يشير أيضا إلى نتيجة هذه العملية التي ينبغي أن تفي بمقتضيات العدل والإنصاف. غير أن النتيجة في نظر محكمة العدل الدولية هي الأهم. إذ تقضي بأن مثل هذا المبدأ لا يكون منصفا في حد ذاته؛ بل قد يكتسب هذه الصفة قياسا إلى ما يتسم به الحل من إنصاف. ورأت محكمة العدل الدولية أن مصطلح "المبادئ

المنصفة" لا يمكن أن يفسّر في المطلق؛ فهو يشير إلى المبادئ والقواعد التي قد تكون ملائمة لتحقيق نتيجة منصفة[٥]. وتضـــيف المحكمة لئن كان من الواضح ألا وجود لقواعد صارمة فيما يتعلق بالوزن الذي يتعين إيلاؤه بدقة لكل عنصر من عناصر القضية، فالأمر أبعد ما يكون عن ممارسة عملية استنساب أو توفيق؛ كما أنه ليس عملية تتعلق بعدالة توزيعية[٦].

٥- وقد جاء في معرض الكتابة عن اقتصاديات التنمية تعريف مفهوم الإنصاف أو انعدام المساواة، اقتصادياً في ســـياق مفهوم العدالة الاجتماعية. فقد يقتضي مفهوم الإنصاف توجيه صياغة السياسات والبرامج الاقتصادية وتنفيذها على نحو يكفل توزيع "ثمار" العملية الإنمائية توزيعا عادلا ومنصفا بين أطراف متنافسة من مناطق وفئات سكانية وأفراد. وقد عُرِّفت "ثمار" التنمية بمقياس السلع والخدمات، أما نطاق التوزيع فعُرِّف على أساس مستويات الدخـــل والاستهلاك. ويمكن الإشارة هنا إلى أن هذا المفهوم كان محل تشكيك لا سيما من جانب السيد أمارتيا سين الحاصل على جائزة نوبل[٧]. فهو يرى أن الحكم على انعدام المساواة لا يكون على أساس الدخل أو السلع، وإنما على أساس "القدرات" و"الأداء". وهو يستخدم مصطلح "الأداء" بصفة شاملة لاحتواء إنجازات الفرد؛ أي ما بوسع الفرد أن يقوم به أو يكتسبه. وهو يرى أن القدرات، في هذا السياق، هي مجموعات بديلة من أشكال الأداء التي يمكن للفرد أن ينجزها وأن يمارس حرية اختيارها. وهو يحاول في نهاية المطاف تعريف مفهوم الإنصاف على نحـــو أوسع من حيث الفرص المتاحة وقدرة الأفراد على ممارسة الاختيار والحريات. وهو يلاحظ أن المساواة في توزيع الوسائل لا يكفل بالضرورة المساواة على مستوى النتائج المرجوّة اجتماعياً - أي الحقوق والحريات - والتي تعتبر الأهداف النهائية لعملية التنمية.

٦- وجـــاء في ورقـــة قضـــايا صـــادرة عن صندوق النقد الدولي أن "تصورات الإنصاف تنبثق من المعايير الاجتماعية والثقافية، وكل مجتمع يؤكد على قيمه الخاصة به عند صياغة السياسات الرامية إلى تعزيز الإنصاف. وإذ لا وجود لمعايير مقبولة عالمياً لتقييم الإنصاف، فهناك مع ذلك توافق في الآراء على أن الإنصاف يتعزز بزيادة دخـــل أفقر الناس، وبخاصة بانتشال الأسر من مخالب الفقر. وقد أضحت الآراء أكثر تباينا بشأن مدى الرغبة في تعزيـــز المساواة في الدخل كهدف في حد ذاته. وباختصار، ثمة اتفاق عام على أن التفاوت الشاسع في مستوى الدخل، أوالثروة، أو المحدّدات الأخرى للفرص الفردية، أمر منبوذ اجتماعيا، لكن ليس ثمة اتفاق على ما يشكل بالتحديد التوزيع العادل"[٨].

ثانيا- مفهوم "الإنصاف" في معاهدات حقوق الإنسان وعمل هيئاتها

٧- تنص المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقا تاما".

٨- وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بين ما تنص عليه أن من حق كل فـــرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني. ويتناول التعليق العام رقم ١٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المادة المساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون. كما استخدمت اللجنة في تعليقها العام عبارات من قبيل إقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل.

٩- وتقر المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف. في حين تنص الفقرة ٢(ب)، التي تتناول الحق في التحرر من الجوع، على أن تقوم الدول الأطراف بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تأمين توزيع الموارد الغذائية في العالم توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، وذلك من بين جملة أمور أخرى.

١٠- ولـــئن كانـــت المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تشير إلى الإنصاف، فإن مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص في تفســـيرها لعبارة" إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها"، على وجوب الانتباه، عند تحديد ما إذا اتخذت الـــتدابير الملائمـــة لإعمال حقوق الإنسان المعترف بها في العهد، إلى الاستخدام المنصف والفعال للموارد المتاحة وسبل الوصول إليها[٩].

١١- ويؤكّـــد التعليق العام رقم ٥ الذي أعدّته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يخص المعوّقين، وعلى نحو أكثر تحديداً الالتزام بالقضاء على التمييز بسبب العجز، على أن التدابير الملائمة المتخذة لإلغـــاء التمييز القائم وإتاحة فرص متساوية للمعوقين، ينبغي ألا تعتبر تمييزية بمفهوم الفقرة ٣، من المادة ٢, من العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما دامت تقوم على مبدأ المساواة وما دامت تستخدم فقط بقدر ما هي ضرورية لتحقيق هذا الهدف.

١٢- ويشير التعليق العام رقم ١٤ الذي أعدّته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، إلى مبدأ الإنصاف في سياق الإمكانية الاقتصادية (القدرة على تحمل النفقات) للوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة. وينبغي أن يكون سداد قيمة خدمات الرعاية الصحية والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة، قائماً على مبدأ الإنصاف الذي يكفل القدرة للجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعياً، على دفع تكلفة هذه الخدمات سواء كانت مقدمة من القطاع الخاص أو من القطاع العام. ويقتضي الإنصاف، في رأي اللجنة، عدم تحميل الأسر الفقيرة عبء مصروفات صحية لا يتناسب مع طاقتها مقارنة بالأسر الأغنى منها. كما ينص على التوزيع العادل لكل المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

١٣- وأخيرا, يمكن الإشارة هنا إلى ما جاء في البيان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بخصوص بعض العقبات الهيكلية التي ينطوي عليها النظام العالمي المعاصر والتي تعرقل استئصال شأفة الفقر، كالديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، والفجوة التي ما فتئت تتسع بين الفقراء والأغنياء، وعدم وجود نظام تجاري واستثماري ومالي متعدد الأطراف يتّسم بالإنصاف[١٠].

١٤- وتقر التوصية العامة الحادية والعشرون بشأن الحق في تقرير المصير التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، بالإنصاف في اقتسام ثمار النمو القومي. وتنص التوصية على أنه ينبغي للحكومات أن تراعي حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية، ولا سيما حقهم في الإنصاف في اقتسام ثمار النمو القومي.

١٥- وتقر الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

١٦- وتقرّ التوصية الحادية والعشرون الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، بأن مسؤوليات المرأة المتعلقة بالحمل وتربية الأطفال تؤثر على حقها في الحصول على التعليم والعمل وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بتطورها الشخصي، كما أنها تلقي على عاتق المرأة أعباء مجحفة من العمل. كما يصف الأسرة المستقرة بأنها الأسرة التي تقوم على مبادئ الإنصاف والعدل وتحقيق الذات لكل فرد من أفرادها.

١٧- وتتناول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في فرعها السادس، صراحة تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

١٨- وتقرّ الفقرة السابعة من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بأن القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل، من ضمن عوامل أخرى، الهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة.

ثالثاً – مفهوم "الإنصاف" كما ورد في الإعلانات الدولية والمؤتمرات العالمية

١٩- يقر الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي (المواد ٧ و١٠ و١٦ و١٨)[١١] بأهمية الإنصاف في توزيع الدخل والثروات القومية من أجل التقدم والنماء. ويشدد هذا الإعلان أيضاً على أهمية الإنصاف في بعده الدولي، كأهمية اعتماد شروط تبادل تجاري مؤاتية وأسعار منصفة مجزية (المادة ٧)، أو توزيع ثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (المادة ١٤). كما يؤكد على أهمية توسيع المبادلات

الـــتجارية الدولية القائمة على مبدأي المساواة وعدم التمييز، وتصحيح مركز البلدان النامية في التجارة الدولية، بتهيئة شروط تبادل تجاري منصفة، في جملة أمور (المادة ٢٣).

٢٠- ويقـــر الإعـــلان العالمي المعني باستئصال الجوع وسوء التغذية بأهمية علاقات التعاون الاقتصادي الدولي القائمة على العدل والإنصاف، وبخاصة توزيع التغذية على نحو أكثر إنصافاً وكفاءة بين البلدان وداخلها[١٢].

٢١- وتســـلّم الفقرة الثانية من ديباجة إعلان الحق في التنمية[١٣] بأن الهدف من التنمية هو التحسين المستمر لرفاهـــية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. كما تنص الفقرة ٣ من المادة ٢، على أنه من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائـــية وطنـــية ملائمة لبلوغ هذا الهدف. وينبغي للدول، حسب الفقرة ١ من المادة ٨، أن تتخذ، على الصعيد الوطـــني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانـــية وصـــولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والمسكن والعمل والتوزيع العادل للدخل.

٢٢- وإذ يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٤]، على الحق في التنمية، فإنه يشدد على أهمية التعاون بين الدول وعـــلى أهمية المجتمع الدولي في تعزيز التعاون الدولي الفعال. كما يقر، على نحو خاص، بأن إحراز تقدم دائم نحو إعمـــال الحق في التنمية يتطلب اعتماد سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات اقتصادية منصـــفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي (الفقرة ١٠ من الفرع أولاً). ويسلم كذلك بضرورة احترام الحق في التنمية بحيث تلـــبى بطريقة منصفة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة (الفقرة ١١ من الفرع ذاته).

٢٣- وقـــد ورد مفهوم الإنصاف مراراً في الاستعراض الخماسي السنوات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٥]. وتشدد الجمعية العامة على أن التنمية الاجتماعية لا تقتضي نشاطاً اقتصادياً فحسب، بل تستوجب أيضا الحد من عدم الإنصاف في توزيع الثروة وتوزيعاً أكثر إنصافا لفوائد النمو الاقتصادي داخل الأمم وفيما بينها، بما في ذلك إقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف يستند إلى القانون ويتسم بالانفتاح والإنصاف والاستقرار وعدم التمييز والشـــفافية ويمكن التنبؤ به، نظام يزيد إلى الحد الأقصى من الفرص المتاحة ويضمن العدالة الاجتماعية ويعترف بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي. كما يستخدم الإنصاف في إيجاد حلول لأعباء الدين الخارجي وخدمة الدين الملقاة على عاتق البلدان النامية تكون منصفة وذات توجه إنمائي ومستديمة؛ كما أن عدم الإنصاف في توزيع الفرص والموارد والمدخولات وكذلك في الوصول إلى العمل والخدمات الاجتماعية، يتسبب في الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛ إضافة إلى الحصول بشكل منصف على التعليم، والخدمات الصحية، وفرص إدرار الدخل، والأراضي، والائتمانات، والهياكل الأساسية والتكنولوجيا، فضلا عن المساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيض الديون؛

وكذلك التوفير المنصف للخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛ وأخيراً تحقيق المزيد من الإنصاف في تمويل الصحة والإنصاف في الصحة على نحو أعم. وتستخدم أيضا عبارتا " المساواة" و"الإنصاف" بين المرأة والرجل .

٢٤- وقد استخدم مفهوم الإنصاف، خلال الاستعراض خماسي السنوات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦]، في سياق الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والموارد القائمة الملائمة وتوزيعها واستخدامها. وأشير إليه أيضا في سياق النمو في كنف الإنصاف. لكن الاقتراحات الداعية إلى الاستعاضة عن مبدأ المساواة الجنسانية بمبدأ " الإنصاف الجنساني" لم تعتمد، نظرا لاعتبار مصطلح " الإنصاف" متأثرا بمعايير ذاتية[١٧].

٢٥- ويسلّم قادة الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٨] بوجود مسؤولية جماعية، إلى جانب مسؤوليات كل واحد منهم تجاه مجتمعه، تتمثل في دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي. كما يدركون أن العولمة، رغم ما تتيحه من فرص عظيمة، فإن مكاسبها في الوقت الحاضر تقتسم على نحو غير متكافئ إلى حد كبير، كما أن تكاليفها موزعة بشكل غير متكافئ. ولا يمكن للعولمة أن تكون شاملة ومنصفة تماما بالنسبة للجميع ما لم تبذل جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ومن جملة القيم الجوهرية التي تعتبر ضرورية بالنسبة للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية مبادئ المساواة والتضامن والمسؤولية المشتركة. والمساواة موصوفة على أنها تعني ضرورة عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. كما يصف التضامن على أنه مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. وجاء أيضا أن للبؤساء وضعاف الحال أن يستفيدوا من الميسورين. كما التزم رؤساء الدول والحكومات بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف والشرعية وعدم التمييز وقابلية التنبؤ به.

٢٦- وقد ورد استخدام الإنصاف مراراً في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٩]. ويؤكد الإعلان على أهمية اشتراك الجميع على نحو منصف ودون أي تمييز في عمليات صنع القرارات محلياً وكذلك عالمياً، كما يسلّم بأن اشتراك جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في تكوين مجتمعات عادلة ومنصفة وديمقراطية وشاملة يمكن أن يسهم في إقامة عالمٍ خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب. ويسلّم أيضا بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المجحفة يمكن أن تؤدي إلى تنامي وتفشي ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي ممارسات تؤدي بدورها إلى تفاقم عدم الإنصاف. كما يقرّ باحتمال تفاقم العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بفعل عوامل منها التوزيع غير المنصف للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي. وقد أشير إلى الإنصاف أيضا في سياق العولمة؛ والحاجة

إلى معاملـــة العمال المهاجرين في المجتمع وأماكن العمل معاملة نزيهة وعادلة ومنصفة؛ ودور التعليم، وبالأخص التعليم في مجال حقوق الإنسان، كعامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية المتمثلة في العدالة والإنصاف وإسهامه في تعزيـــز شمولية المجتمعات؛ وتقديم مساعدة وافية على أساس منصف إلى البلدان المضيفة للاجئين والمشرّدين؛ وتحديد العوامـــل الـــتي تحـــول دون تمـــتع الأشخاص المتحدرين من أصل أفريقي بفرص متكافئة وبوجود منصف على جميع مســـتويات القطـــاع العام، بما في ذلك الخدمة العامة، وبخاصة في مجال إقامة العدل؛ وتمثيل تنوع المجتمعات في وسائل الإعـــلام على نحو عادل ومتوازن ومنصف؛ وإقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنســـانية، والـــتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٧- وقد أكّد رؤساء الدول والحكومات في توافق آراء مونتيري الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية[٢٠] عـــلى هدفهـــم المتمثل في استئصال شأفة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز التنمية المستدامة، في إطار ســـعيهم إلى إقامـــة نظام اقتصادي عالمي يتسم بالشمولية والإنصاف. وقد تعهّدوا بتعزيز الأنظمة الاقتصادية الوطنية والعالمـــية الـــتي تستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف والديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة والإدماج. وجاء ذكر الإنصـــاف أيضـــا في سياق وضع نظم وإدارة ضريبية منصفة تتميز بالكفاءة؛ والاعتراف بأن إقامة نظام تجاري شمولي مـــتعدد الأطـــراف يستند إلى القواعد ويتسم بالانفتاح والإنصاف عدم التمييز، فضلا عن تحرير التجارة تحريرا هادفاً، يمكـــن أن يـــؤدي إلى تنشيط عملية التنمية بشكل كبير في جميع أنحاء العالم، وأن يفيد البلدان في جميع مراحل التنمية؛ وتحقيق المشاركة الفعالة والمنصفة للبلدان النامية في صياغة المعايير والقوانين المالية.

٢٨- ويقر إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢١] بالالتزام بإقامة مجتمع عالمي إنساني ومنصف وعطوف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع. ويشار في الإعلان وخطة التنفيذ إلى الإنصاف أيضا في سياق القضاء على الفقر وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعولمة والصحة. كما يستخدم هذا المبدأ في سياق أنظمة توزيع الأغذية توزيعاً منصفاً وفعالاً؛ ووضع سياسات وبرامج ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك استثمارات من القطاعين العام والخاص ترمي إلى إزالة أحوال عدم الإنصاف التي تواجه المجتمعات الجبلية؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية؛ والمطالبة بعولمة منصفة وشاملة للجميع؛ والعمل على إقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف يستند إلى القانون ويتسم بالانفتاح والإنصاف والاستقرار وعدم التمييز والشفافية ويمكن التنبؤ به؛ والإنصاف والتيسير في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الفعالة والمعقولة من حيث التكلفة؛ والإنصاف في التمكن من حيازة الأرض؛ ومضاعفة الجهود المبذولة لإصلاح الهيكل المالي الدولي الراهن بغية إقامة نظام أكثر شفافية وإنصافا وشمولا من شأنه أن يضمن مشاركة البلدان النامية مشاركة فعالة في العمليات والمؤسسات المعنية باتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي، إلى جانب مشاركتها الفعالة والمنصفة في صياغة المعايير والقوانين المالية.

رابعاً – مفهوم " الإنصاف" كما ورد في قرارات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها الفرعية

٢٩- أكدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين من جديد على مسؤولية الدول الجماعية في دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف[٢٢]؛ والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يستند إلى القانون ويتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز وقابلية التنبؤ[٢٣]، وعلى أن الحل الدائم لمشكلة الدين الخارجي يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يرتكز، من ضمن أمور أخرى، على أنظمة مالية وتجارية دولية متعددة الأطراف تحترم القانون وتتسم بالانفتاح والإنصاف والاستقرار وعدم التمييز والشفافية وقابلية التنبؤ[٢٤]، وعلى أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الوصول إلى الخدمات الاجتماعية شروط لا محيد عنها لاستئصال شأفة الفقر وأنها ضرورية لتمكين الدول من دعم مشاركة أفقر الناس في عملية صنع القرار[٢٥]، وعلى ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وشاملة من الشراكة والتضامن بين الأجيال وضرورة تعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية[٢٦]، وعلى أهمية إرساء نظام قضائي عادل ومنصف[٢٧]، وضرورة إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ شتى مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٨]، وعلى أن المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز أسس لازمة لإرساء الديمقراطية، وأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية غير المنصفة من شأنها أن تؤدي إلى تفشي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تؤدي بدورها إلى تفاقم عدم الإنصاف[٢٩].

٣٠- وأخيراً، أكّدت اللجنة على أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، يقتضي، من جملة أمور، إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحق في التنمية، والحق في السلم، والحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع القرارات وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين الدول كافة؛ والتضامن كمفهوم أساسي يتعين اعتماده في مواجهة التحديّات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين بما يضمن حصول البؤساء أو من هم أقل الناس حظاً على المساعدة ممن هم أكثر حظاّ؛ وإنشاء مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة؛ والحق في المشاركة على نحو منصف في صنع القرارات وطنيا وعالميا على حد سواء؛ وتعزيز نظام دولي للإعلام والاتصال يتسم بالحرية والعدل والفعالية والتوازن؛ وتعزيز تكافؤ إمكانية الوصول إلى منافع التوزيع الدولي للثروة، من خلال زيادة التعاون الدولي، لا سيما في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية[٣٠].

مفهوم "الإنصاف" كما ورد في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية

٣١- شدد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية فيما خلص إليه من استنتاجات وما قدمه من توصيات وردت في التقرير الصادر عن دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1) "فيما يتعلق بالميادين الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، على أن مبادئ أساسية مثل المساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزامات، هي مبادئ هامة لإعمال الحق في التنمية" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠). ومن جملة القضايا التي شدّد عليها الفريق العامل على الصعيد الدولي الحاجة الملحة إلى وضع السياسات واتخاذ التدابير، على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء، لمواجهة التحديات المطروحة واستغلال الفرص التي تتيحها العولمة، كي تصبح عملية العولمة شاملة للجميع ومنصفة كل الإنصاف. كما تناول الفريق العامل، في جملة أمور، مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير، والقضايا التجارية الدولية، والتمويل من أجل التنمية، وعبء الدين، بالإضافة إلى حسن الإدارة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ودور المرأة وحقوق الطفل.

مفهوم "الإنصاف" كما ورد في تقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية

٣٢- يقع مفهوم الإنصاف والعدالة (الاجتماعية)، بالنسبة للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، في صلب الحق في التنمية. وهو يرى أن حركة حقوق الإنسان برمتها تقوم على أساس المساواة في المعاملة بين كافة أفراد البشر والتكافؤ في الفرص والمطالبة بإقامة العدل. وكان من دوافع الحركة الرامية إلى صياغة الحق في التنمية في بادئ الأمر إقامة نظام اقتصادي دولي يتسم بقسط أوفر من المساواة. ويبقى التطلّع إلى تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية دافعاً أساسياً للمطالبة بجميع حقوق الإنسان ولا يمكن فصله عن أي برنامج يتعلق بإعمال الحق في التنمية[٣١]. وينبع الإنصاف من مبدأ المساواة بين جميع أفراد البشر، ويقترن على نحو واضح بالعدالة أو مبادئ المجتمع العادل. وينبغي إعمال الحق في التنمية بطريقة تقوم على احترام الحقوق، ومن أبرز عناصرها المشاركة والمساءلة والشفافية والإنصاف وعدم التمييز. ويعني الإنصاف الحد من الفوارق كما يقتضي توجيه العناية إلى أضعف الفئات وأقلّها حظاً. ويرى الخبير المستقل أن صكوك حقوق الإنسان تتطرق إلى المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق، لكنها لا تنص على المساواة في الدخل أو مستوى أو حجم المكاسب المحققة من ممارسة الحقوق. فعندما طرحت مسائل تقاسم تلك المنافع للنقاش، كان التعبير عن الاهتمام بحقوق الإنسان بكلمات "العدالة" و"الإنصاف والعدل"، وليس المساواة المطلقة[٣٢].

مفهـــوم "الإنصـــاف" كما ورد في التقرير المعني بالعلاقة القائمة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل

٣٣- حـــدّد المقـــرر الخـــاص للجنة الفرعية، في تقريره النهائي[٣٣]، توزيع الدخل كمؤشر جيد على درجة الإنصـــاف أو انعدامه على كل من الصعيدين الدولي والوطني في اقتصاد ما وفي مجتمع ما وعلى توفر الفرص أو غـــيابها ضمن قطاع من قطاعات السكان أو منطقة جغرافية معينة، وكأداة لرصد إعمال حقـــوق الإنسان[٣٤]. ولـــيس من الممكن، في رأي المقرر الخاص، تحديد التوزيع "المثالي" للدخل، لكن يمكن الإشارة إلى حالات انعدام المســـاواة في الدخـــل لمســـتويات غير مقبولة قد تصل إلى حدّ انتهاك حقوق الإنسان. ولذا فإن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا هي أنسب معيار لتحديد متى تعتبر الحالة الاقتصادية حالة انتهاك دائم ومستمر لحقوق الأفراد، ووضع حدود دنيا مقبولة أو غير مقبولة على الصعيدين الوطني والدولي[٣٥].

خامسا ــ المعلومات الوافدة من الدول الأعضاء

المعلومات الوافدة من جمهورية شيلي

٣٤- تسلّط حكومة جمهورية شيلي الضوء على الأهمية التي ينطوي عليها مبدأ الإنصاف كنقطة انطلاق أخلاقية وسياســـية عامـــة للسياسات والاستراتيجيات الحكومية الرامية إلى المساعدة على تعزيز الحق في التنمية وحمايته واحترامه وإعماله. وهي تؤكد كذلك من جديد على أهمية تكافؤ الفرص كأساس لوضع الاستراتيجيات الإنمائية في سبيل تحقيق المزيد من الإنصاف والإدماج الاجتماعي. وليس الحد من الفقر بشكل فعّال والإنصاف في تمكين كـــل فـــرد من الوصول إلى منافع النمو الاقتصادي واجبا أخلاقيا فحسب بل أيضا شرطا مسبقا لتحقيق النمو المستدام. وإذ تشدد الحكومة، على أولوية الحد من الفقر لإعمال الحق في التنمية، فإنها تؤكد أيضاً على ضرورة إيـــلاء المزيد من الاهتمام إلى قضايا مثل الأمن والثقافة والمشاركة في الحياة العامة. فحكومة شيلي لا تشدد على أهمية تحقيق التآزر فيما بين مختلف صكوك السياسة العامة المتعلقة بالتنمية المستدامة فحسب وإنما تؤكد أيضا على أهمـــية الضمانات في حماية المكاسب الاجتماعية العالمية في ظروف تطورات اقتصادية غير ملائمة تقتضي إدخال تعديلات. وأخيرا، تنوه بأهمية الوصول عالميا إلى الخدمات الاجتماعية التي هي ضرورية لتنمية الموارد البشرية.

٣٥- وإذ تشـــير حكومـــة شـــيلي، إلى مســـألة العولمة، وبخاصة تحرير التجارة، فإنها تدعو إلى ضرورة ربط الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الإنصاف بإدارة سياسات الاقتصاد الكلي في البلدان ودور هذه البلدان في ساحة الـــتجارة الدولـــية. وكذلـــك تؤكد حكومة شيلي على الحاجة إلى توثيق التعاون فيما بين البلدان وبين البلدان ووكالات التعاون المتعدد الأطراف.

المعلومات الوافدة من جمهورية كوبا

٣٦- تذكّر جمهورية كوبا أن إعمال الحق في التنمية، وفقا للأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، لا يقتضي وضع سياسات فعّالة على المستوى الوطني فحسب، بل يتطلب أيضا إرساء علاقات اقتصادية منصفة وإتاحة مناخ دولي ملائم. ويقضي الإعلان الخاص بالحق في التنمية بأن الحق في التنمية، حق من حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء، وبأن كفالة إعماله بشكل تام مسؤولية لا تقع على عاتق الحكومات وحدها، وإنما تقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي. كما تؤكد الحكومة من جديد على أن احترام بعض المبادئ الأساسية، كالمساواة والإنصاف الاجتماعي وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي والوفاء بالالتزامات المتعهد بها، أمر لا محيد عنه للتمتع بالحق في التنمية. وأخيراً تؤكد الحكومة من جديد أيضا على الحاجة إلى توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية وتعزيز هذه المشاركة، على قدم المساواة، في عمليات صنع القرار ووضع المعايير على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والتجارية والمالية.

٣٧- وعلاوة على ذلك، تعدد جمهورية كوبا العقبات التي تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، من قبيل غياب الإرادة السياسية، وشحّ الموارد، والتوزيع غير المتكافئ للثروة والملكية، وقلة مشاركة الناس في عملية صنع القرار، والفساد الإداري، والإحجام عن الاستثمار، وعبء الدين، وعدم تكافؤ شروط التبادل التجاري، والسياسات الحمائية، وتراجع المساعدة الإنمائية الرسمية.

المعلومات الوافدة من دولة الكويت

٣٨- تسوق دولة الكويت أمثلة عن السبل التي تتبعها لتحقيق التنمية البشرية، ومن جملتها المساهمة في تكاليف الخدمات العامة؛ ووضع نظام دعم للتخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق فئات السكان المنخفضة الدخل؛ وكفالة الحصول على رعاية صحية شاملة؛ وإيلاء اهتمام كبير إلى التعليم؛ واعتماد تدابير محددة في ما يتعلق بالطفل والأسرة، مثل إنشاء مراكز رعاية الأم والطفل؛ وتنظيم حملات لإذكاء الوعي فيما يتعلق بالأمراض التي تؤثر على الصحة العامة؛ والأنشطة التي تضطلع بها مختلف الكيانات، كالنادي الثقافي الكويتي، والمركز العلمي، والمركز الكويتي للتضامن ومركز التدخل المبكّر لمنع إصابات الإعاقة بين الأطفال، واللجنة العليا المعنية بالطفل والأسرة.

٣٩- وتبرز دولة الكويت، فيما يتعلق باستئصال شأفة الفقر على الصعيد الوطني، أهمية "دار الزكاة" وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقدم العون والمساعدة إلى عدد كبير من العائلات المحتاجة، داخل الكويت وخارجه. وعلى المستوى الدولي، تشير دولة الكويت إلى دورها في طليعة البلدان المانحة. كما تشدّد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها البلدان في سبيل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم تعزيز حماية

حقـــوق الإنســـان والتنمـــية البشرية. كما تؤكد بشكل خاص على دور الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية ومشاركته، على أعلى المستويات، في الأحداث الدولية.

المعلومات الوافدة من الجمهورية اللبنانية

٤٠- تمـــيّز الجمهورية اللبنانية بين "الإنصاف" وبين "المساواة" و"العدالة"، من حيث أن الإنصاف يركز على تكافؤ الفرص والوسائل والموارد أكثر مما يركّز على النتائج والمنتجات، ويجسّد مبدأ مسؤولية الأفراد في استغلال الفرص على أحسن وجه. وتمثل المساواة بين الناس، بغض النظر عن اختلاف قدراتهم واحتياجاتهم، النتيجة النهائية والهـــدف اللذيـــن يشدد عليهما مصطلح "المساواة"، مع الدعوة في النهاية إلى بلوغ مستويات معيشية متساوية للجميع. وتراعي عبارة "الإنصاف" البعد الأمثل "للمساواة"، ومن ثم تشدّد على المساواة، في الحقوق، مع إضفاء شـــيء مـــن النسبية والواقعية على هذا المفهوم. ولذلك فإن مفهوم المساواة لا يطابق تماما مفهوم العدالة، وإنما يكتسب مغزى لا يعني بالضرورة وجوب تحقيق المساواة بين الناس في ما يتعلق بظروف عيشهم الحقيقية. ويستند مفهوم "العدالة" إلى تصور لحقوق الناس يراعي الاختلافات الحقيقية القائمة بين الناس. ويرفض هذا المبدأ المفهوم القـــائل إن الفوارق راسخة كما يفترض مواصلة السعي لبلوغ الهدف النهائي المتمثل في الحد من هذه الفوارق. وتـــرى الجمهورية اللبنانية أن اختيار عبارة "الإنصاف" قد يكون عائدا إلى ما تنطوي عليه العبارة من رغبة في تفـــادي المعـــنى الصـــريح لمصطلح "العدالة"، وذلك بإضفاء معنى أدق على مفهوم الإنصاف من معنى المفهومين الآخرين. ومن الخاصيات المميزة لمصطلح "الإنصاف" أنه يتيح قدرا كبيرا من المرونة والذاتية في التعريف المقترن بـــه، إذ لـــيس بإمكان الأعمال التنظيرية السابقة ولا الخبرة العملية رسم الحدود ووضع المعايير الواضحة بما فيه الكفاية لتحديد ما هو منصف وما هو غير منصف. وعلى الصعيد الوطني، تضفي الجمهورية اللبنانية على مصطلح "الإنصـــاف" معنى قريبا من معنى العدالة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)، أما على صعيد العلاقات الدولية فتضفي عليه معنى قريبا من مفهوم العدالة والحق في المشاركة على قدم المساواة وعلى أساس الديمقراطية في المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها من المجالات.

٤١- ويفـــترض اعتماد مبدأ الإنصاف الدولي، في رأي الجمهورية اللبنانية، الالتزام بتحديد الأطراف المسؤولة وطنـــياً ودولـــياً عن تعطيل عملية التنمية واستئصال شأفة الفقر وعن الفشل في احترام الأهداف المعلن عنها في المؤتمرات العالمية. وهي تتناول على وجه الخصوص مسألة الإنصاف في سياق العولمة، مع التأكيد على أن العلاقات الدولـــية المعاصرة تتسم بالإجحاف والانحياز والمشاركة المحدودة في صنع القرار على الصعيد الدولي. وهي تنظر أيضـــاً إلى العلاقـــة القائمة بين الإنصاف وحسن الإدارة؛ وتشدد في النهاية على الحاجة إلى إعادة النظر كلياً في الـــنظام العالمي للمبادلات التجارية ليكون أكثر إنصافاً، إقراراً بالمسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتق الدول وحقّها في المشاركة بشكل فعال في صياغة القواعد التي تحكم العالم.

المعلومات الوافدة من دولة قطر

٤٢- أضحى مفهوم الإنصاف بالنسبة لدولة قطر مفهوما اجتماعيا شاملا يفترض المساواة في إتاحة الفرص للأفراد وبالتالي إلغاء كل الحواجز التي تعوق الوصول إلى الفرص الاقتصادية والسياسية. كما ينبغي كفالة وصول الأجيال القادمة إلى هذه الفرص. وتعتقد دولة قطر أن مبدأ الإنصاف والحق في التنمية مرتبطان من خلال رؤية واحدة وهدف مشترك وهو تعزيز الحرية والرفاه والكرامة لدى جميع البشر في كل مكان وذلك بغية التحرر من التمييز والفقر، والتمتع بالحرية في تطوير الإمكانات الشخصية وتحقيقها، والتحرر من كل ما يهدد السلامة الشخصية، والتمتع بحرية الرأي والتعبير والمشاركة في صنع القرار وفي التجمعات، وحرية مزاولة عمل شريف من دون استغلال.

٤٣- وأخيراً تؤكد دولة قطر على أن تطبيق مبدأ الإنصاف يقتضي من الدول أن تضع جدول أعمال للسياسات يتضمن جدولاً زمنيا محدّدا للقضاء على التمييز القانوني، وإطارا لتعزيز المساواة أمام القانون؛ وتنفيذ برامج تعليمية وتحسين المستويات الصحية؛ وبذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة الحواجز الإدارية وتركيز البرامج على إتاحة المزيد من الفرص الاقتصادية والاجتماعية. ويفترض تطبيق مبدأ الإنصاف أيضا الحاجة إلى إعادة توزيع الدخل على الصعيد الدولي من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية.

سادسا ــ المعلومات الواردة من المنظمات والبرامج والصناديق الدولية

المعلومات الواردة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤٤- تفيد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن مبدأ الإنصاف هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة للمنظمة. وهذا ما تعكسه، على نحو خاص، المبادئ التوجيهية وتوجّهات السياسة العامة التي اعتمدها عام ٢٠٠١ الوزراء ورؤساء الوكالات في إطار لجنة المساعدة الإنمائية بشأن الحد من الفقر والحيلولة دون وقوع النزاعات، والتنمية المستدامة، وبناء القدرات التجارية. فهي تدل جميعاً على أن التصدي لانعدام المساواة وتشجيع المساواة الجنسانية وربط أهم الإصلاحات الاقتصادية بشواغل الإنصاف عناصر أساسية لتحقيق التنمية. وتشير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أيضا إلى البيان الوزاري بشأن "التصدي للتحدي العالمي: شراكات من أجل الحد من الفقر" الذي يفيد أن "ترجيح كفة النمو لصالح الفقراء يقتضي مشاركة الفقراء من الرجال والنساء على قدم المساواة في تحقيق النمو والاستفادة منه". وما انفكت لجنة المساعدة الإنمائية تشدد أيضا على أهمية الإنصاف على أرض الواقع، وذلك بتحليل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة التي تشكل أساس توجيه السياسة العامة في مجال التعاون الإنمائي. وفي هذا الشأن، تغدو قضايا الإنصاف من الأهمية بمكان عند تناول الصلات التي تربط بين مختلف مواضيع التنمية.

المعلومات الواردة من هيئة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي

٤٥- تؤكد الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي في بلاغها على أن أحد أهدافها هو الاقتسام العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية. وتؤكد على أن مبدأ الإنصاف يعدّ من أهم الشواغل في ما يتعلق بالوصول إلى الموارد الوراثية والاقتسام العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام تلك الموارد. كما يكتسي مبدأ الإنصاف أهمية قصوى في ما يخص دور مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، ومعارفها التقليدية، وابتكاراتها وممارساتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛ ودور المرأة، وبخاصة المرأة التي تنتمي إلى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛ وأخيراً، في ما يتعلق بالتمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية وضمان حفاظ هذه المجتمعات على ثرواتها البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام.

المعلومات الواردة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٤٦- تؤيد منظمة الأغذية والزراعة بقوة مبدأ الإنصاف وتسعى جاهدة لتعزيزه في إطار عملها. فهي تولي، بالخصوص، أهمية كبيرة إلى الإنصاف في الوصول إلى الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها النشاط الإنتاجي. وتركّز المنظمة في بلاغها على أهمية الإنصاف فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي في مجالات الأغذية والزراعة، والحق في الغذاء، وحقوق المزارعين، والمساواة الجنسانية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصيد الأسماك.

المعلومات الواردة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٤٧- يذكّر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن من بين النتائج التي خلص إليها *تقرير أقل البلدان نموا لعام ٢٠٠٢* المعنون "الإفلات من مصيدة الفقر"، اختلال التوازن وانعدام الإنصاف في تقاسم الرخاء العالمي. وعلى الصعيد الوطني، يذكر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ارتفاع نسبة الفقر في أفقر البلدان لا يعزى إلى عدم التكافؤ في توزيع الدخل الوطني بقدر ما يعزى إلى انعدام ذلك الدخل من أساسه. ففي هذه البلدان الفقيرة تسود حالة من الفقر العام، وتكاد لا تكفي الموارد المتاحة لسد حاجيات السكان الأساسية حتى وإن اتسم توزيعها بقدر أكبر من المساواة. ويضيف المؤتمر أن افتقار تلك البلدان إلى السياسات الفعّالة لمعالجة مشاكل العمالة، وتوليد الدخل، بالإضافة إلى ما تعانيه من معوقات هيكلية وتأثرها بمختلف الصدمات، زاد من تفاقم ما تعيشه من عوز وحرمان.

٤٨- وعلى الصعيد الدولي، يشير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن الظروف الاقتصادية السياسية الدولية غير الملائمة زادت من حدة الفقر في البلدان الفقيرة. ويذكر، على وجه الخصوص، عوامل تراجع المساعدة الرسمية، وثقل أعباء الديون، وعدم استقرار أسعار السلع، بما في ذلك انخفاضها الشديد، والتدابير الحمائية التي

تتخذها البلدان المتقدمة ضد صادرات هذه البلدان، وكذلك الفجوات القائمة بين توجيهات السياسة التي تضعها المؤسسات المالية الدولية في صيغة برامج للتكيّف من جهة وتدابير الدعم المطلوبة لتنفيذها من جهة ثانية. ولذا لا بد من استحداث سبل ووسائل تطبيق مبدأ الإنصاف على اقتسام الرخاء بهدف ضمان السلام والأمن العالميين من خلال إعمال الحق في التنمية، فضلاً عن تدابير أخرى. وأخيراً يشير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى انعدام الإنصاف على نحو صارخ بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بنمو التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأمر الذي يضفي بعداً جديداً على الهوة الاقتصادية التي ما فتئت تتسع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

المعلومات الواردة من برنامج الأغذية العالمي

٤٩- يبين برنامج الأغذية العالمي أنه يهتدي في عمله بمبدأي المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالأصل الإثني أو الجنس أو الجنسية أو الآراء السياسية أو العرق أو الدين. ويعتبر مبدأ المساواة الجنسانية حجر الزاوية في عمل برنامج الأغذية العالمي. كما يسعى البرنامج إلى تحقيق المساواة الجنسانية وتمكين النساء كوسيلة فعّالة لمكافحة الجوع والفقر ولتحفيز التنمية المستدامة. وتعكس المساواة الجنسانية، من منظور البرنامج، تساوي الرجل والمرأة أمام القانون، وتقاسم السلطة على نحو متكافئ، وتكافؤ الفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى الموارد البشرية وغيرها من الأصول الإنتاجية، وتساوي الأجور عند تساوي قيمة الأعمال، والمساواة في الأصوات، بما في ذلك التمثيل السياسي. كما يوجّه برنامج الأغذية العالمي الاهتمام إلى السياسة التي أُعدّت حديثا، المتعلقة بالمسائل الجنسانية والتي تشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٧، وهي تأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي تؤديه المرأة في تعزيز الأمن الغذائي للأسرة المعيشية والحاجة المستمرة إلى التصدي لحالات الإجحاف المرتبطة بنوع الجنس.

المعلومات الواردة من منظمة التجارة العالمية

٥٠- تشير منظمة التجارة العالمية في بلاغها إلى جدول أعمال الدوحة للتنمية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في قطر. ويذكّر البلاغ أن جدول الأعمال هذا قد أطلق جولة جديدة من المفاوضات المتعددة الأطراف، كما وضع قضايا التنمية في صلب عمل منظمة التجارة العالمية. وأخيراً، يبين البلاغ أن مبادئ المساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، مشمولة ضمناً في عمليات التفاوض الجارية.

سابعاً - الاستنتاجات

٥١- لا يرد أي تعريف لمفهوم "الإنصاف" في صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت لواء الأمم المتحدة. لكن الإنصـــاف يشار إليه أحيانا في هذه الصكوك وفي التعليقات العامة والتوصيات التي اعتمدتها هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. وكثيراً ما يرد ذكره في القرارات الصادرة عن هيئات التداول الرئيسية في الأمم المتحدة والتي تنشط في مجال حقوق الإنسان، وفي تقارير بعض الخبراء الذين تعيّنهم لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما يذكر مفهوم الإنصاف بكثرة في إطار المؤتمرات العالمية. ويقرّ إعلان الأمم المتحدة بشـــأن الألفية، على نحو خاص، بالمسؤولية الجماعية في دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، إلى جانب المسؤولية المنفصلة لفرادى المجتمعات.

الحواشي

(١) كما ورد في The New Oxford Dictionnary of English, Oxford University Press, 1998.

(٢) قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية / تونس) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢، الصفحة ٦٠، الفقرة ٧١.

(٣) انظر، مثلا، Encyclopedia of Public International Law, Elsevier, 1995.

(٤) الولايـــة القضـــائية لمصـــائد الأسماك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ضد آيسلندا)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤، الصفحة ٣٣، الفقرة ٧٨.

(٥) قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية / تونس) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢، الصفحة ٥٩، الفقرة ٧٠.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠، الفقرة ٧١.

(٧) Sen, A.K: Commodities and Capabilities, Amsterdam: North-Holland 1985; *On economic Inequality* (expanded edition with a substantial annex by James E. Foster and Amartya Sen), Oxford, 1997.

(٨) مؤتمر صندوق النقد الدولي عن السياسة الاقتصادية والإنصاف، ورقة قضايا أعدتها الشعبة المعنية بسياسة الإنفاق، http://www.imf.org/external/np/fad/equity/issues.htm.

(٩) E/C.12/2000/13, para.2.

(١٠) E/C.12/2001/10, para.21.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.

(١٢) E/CONF.65/20, chap IV.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(١٤) A/CONF.157/23.

(١٥) A/S-24/8/Rev.1.

(١٦) A/S-23/10/Rev.1.

(١٧) http://www.unhcr.ch/women/focus.html.

الحواشي (تابع)

(١٨) A/RES/55/2.

(١٩) A/CONF.189/12.

(٢٠) A/CONF.198/11.

(٢١) A/CONF.199/20.

(٢٢) القرار ٢٠٠٢/٢٨، الفقرة ٢.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٤) القرار ٢٠٠٢/٢٩، الفقرة ٧.

(٢٥) القرار ٢٠٠٢/٣٠، الفقرة ١.

(٢٦) القرار ٢٠٠٢/٧٣، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٢٧) القرار ٢٠٠٢/٧٩، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٢٨) القرار ٢٠٠٢/٨٦، الفقرة ٤.

(٢٩) القرار ٢٠٠٢/٣٤، الفقرات ١و ٩ و١٢.

(٣٠) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٢.

(٣١) A/55/306, para. 17.

(٣٢) انظر، مثلا، E/CN.4/2002/WG.18/2, para. 26, and E/CN.4/2002/WG.18/6, paras. 44-47 and 8-12.

(٣٣) E/CN.4/Sub.2/1997/9 and E/CN.4/Sub.2/1998/8.

(٣٤) E/CN.4/Sub.2/1997/9, paras 14 and 81.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

- - - - -